



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 345 المؤرخ في 09 مارس 2026

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج

(تحسين المستوى في الخارج)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ويمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- ويمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 6 جويلية سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 أوت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-177 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- ويمقتضى القرار رقم 704 المؤرخ في 6 جوان 2016 الذي يحدد إجراءات الإشراف المشترك الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه،



- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 و الذي يحدد كفايات إنشاء واجهة تسمى مكتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2024 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج).

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق لـ 06 جويلية سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تطبيق المواد 36 و 37 و 38 و 39 منه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يتم تنظيم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء؛ أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة كما ينظم في إطار تجسيد الاتفاقيات المتعلقة بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و مشاريع البحث المتطورة إلى حد معتبر في الجزائر، والتي تتطلب مع ذلك، وبشكل استثنائي، الإقامة في الخارج من أجل الحصول على مرئية أكثر وفائدة علمية ذات أهمية معتبرة. وهو الحال أيضا بالنسبة لبعض المجالات المبتكرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني و اكتساب مهارات خاصة على الصعيد اللغوي لاسيما في اللغة الإنجليزية.

المادة 3: يُنشأ برنامج خاص، في إطار تداريب تحسين المستوى في الخارج، من أجل الإسهام في تنفيذ عناصر مخطط عمل الشطاع، وتحدد فيه خصوصا مجالات التكوين وشروط الترشيح وملف العودة من التكوين.

المادة 4: تهدف برامج تحسين المستوى في الخارج، إلى:

- تشجيع التكوين و التأطير في مجالات الامتياز وذات الأولوية الوطنية؛
- ترقية المنشورات العلمية في المجلات الدولية المصنفة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تحسين المرئية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، من خلال المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية، المفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تشجيع الحركية والتعاون والتوأمة الدولية للمؤسسات الجامعية والبحثية الجزائرية؛
- دعم خطة تطوير المؤسسة الجامعية و البحثية؛
- دعم الابتكار؛
- تكريس الحوكمة و آلياتها في المؤسسات الجامعية و البحثية؛



- تشجيع التعليم باللغة الإنجليزية من خلال تحفيز التوجه إلى البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية و التكوينات باللغة الإنجليزية في جميع التخصصات؛
- اكتساب ممارسات الإدارة والحوكمة الجيدة وفقا للمعايير الدولية؛
- تحسين وإتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم؛
- اكتساب مهارات الوصول إلى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مختبر تعليمي وبحثي)؛
- اكتساب المعرفة الجيدة في المنهجية و تقنيات البيداغوجيا والبحث لتلبية احتياجات القطاع.

المادة 5: تقسم حصص برامج تحسين المستوى في الخارج على النحو التالي :

➤ 90 ٪ توجه للتربصات تحسين المستوى، موزعة على النحو التالي:

- 80 ٪ توجه لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين ،للتكوين في إطار البرنامج الخاص المسطر من قبل الوصاية.
- 10 ٪ توجه لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، تمنح الأولوية للمرشحين في إطار البرنامج الخاص المسطر من قبل الوصاية.

➤ 10 ٪ تشمل كل من :

- الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي ،
- التظاهرات العلمية بالخارج ذات الأهمية البالغة والمفهرسة في WOS ضمن قواعد البيانات العالمية،
- تدريب تحسين المستوى لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، و الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني وطلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي و لفائدة الطلبة المسجلين في السنة ثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة تجسيدا لاتفاقيات التوأمة.

المادة 6: يمكن تعديل الحصص المذكورة أعلاه، إذا لزم الأمر وبشكل استثنائي، بعد موافقة الهيئة العلمية مع إعلام الإدارة المركزية بالمبررات المعتمدة.

المادة 7: يتم التكوين خلال السنة المالية التي تمت الاستفادة منه ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة بعد موافقة مدير المؤسسة مع إيفاد الإدارة المركزية بالمبررات المعتمدة.

المادة 8: يتم إعداد مخطط الحركة الدولية وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي. تتكفل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب ميزانية محددة بالأهداف والوثائق الشبوتية لاسيما في ما تعلق بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وكذا الإشراف المشترك على الدكتوراه ذات الطابع الدولي، طبقا للمواد 2 و3 و4 و5 من هذا القرار. عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارة المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: يتم الإعلان عن افتتاح دورات الاستفادة من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج مع بداية كل سنة مالية عبر منصة رقمية من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: تمنح للمستفيدين من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج منحة تريض تحدد نسبها طبقا للتنظيم ساري المفعول



يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمُسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

المادة 11: لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركة قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة المالية، يستثنى من هذا الإجراء المشاركة في تظاهرة علمية واحدة مفعرة في WOS والإقامات المسجلة في إطار المشاركة في نشاطات المشاريع الدولية غير الممولة من طرف الجزائر، أو التشاور لإبرام اتفاقيات بما فيها اتفاقيات التوأمة. بعد استهلاك التبرص.

الفصل الثاني

أصناف الحركة قصيرة المدى

المادة 12: تتضمن الحركة قصيرة المدى في الخارج ما يلي:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص :

تداريب تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) يوما على الأقل إلى ثلاثين (30) يوما على الأكثر لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والمستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية المرسمون و الحائزون على شهادة جامعية على الأقل، الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالبرنامج الخاص، وينبغي إجراؤها حصرا حسب البرنامج المسطر من قبل الوصاية في إطار الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين المؤسسات الجامعية والهيئات التكوينية. وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية على مستوى المؤسسة المعنية يمكن الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة في إحدى المؤسسات الجامعية والبحثية الوطنية.

2-1 تداريب تحسين المستوى :

تداريب تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) يوما على الأقل إلى ثلاثين (30) يوما على الأكثر تنظم لفائدة الأصناف التالية :

- الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- الطلبة غير الأجراء و المسجلون في الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني و تعطى الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية المرسمون و الحائزون على شهادة جامعية على الأقل، وتبرمج تربية تحسين المستوى في الخارج وفق خطة تكوين وتطوير المؤسسة و حسب البرنامج المسطر من قبل الوصاية وينبغي إجراؤها حصرا في إطار الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات. وفي حالة عدم توفرها في إحدى اتفاقيات دولية على مستوى المؤسسة المعنية يمكن الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة في إحدى المؤسسات الجامعية والبحثية الوطنية.



- تداريب لا تتعدى مدتها خمسة أشهر (05) وتسع وعشرين يوما تنظم لفائدة الأصناف التالية :
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة، تجسيدا لاتفاقيات التوأمة.
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى عالي:

- تتراوح مدتها من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، وتنظم لصالح الأصناف التالية:
- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب"، والأساتذة الباحثون قسم "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

3. المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في WOS في قواعد البيانات الدولية: ذات الأهمية البالغة، والتي تتناول الموضوعات التي تستجيب للتحديات الدولية الراهنة، لا تتجاوز مدتها سبعة (7) أيام، لفائدة:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه بانتظام، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني وتعطي الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم.
- تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفيدين من تظاهرة علمية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة و عدد المترشحين المحتملين خلال السنة المالية المعنية، في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمترشح.
- لا يسمح بالحركة قصيرة المدى في الخارج، من الصنف الببليوغرافي، إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات المتخصصة) في المجالات التي تبقى تعطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

المادة 13: ضمانا لتحقيق أهداف الحركة قصيرة المدى في الخارج، لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق تنظيمي المراكز الوثائقية المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات المتخصصة) في المجالات التي تبقى تعطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

مدة الحركة إلى مدة تقل عن الحد الأدنى المذكور في المادة 12.



الفصل الثالث

1/ كفاءات الانتقاء

المادة 14: يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والمسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي في الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم، وتقوم لجان الانتقاء على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات الجامعية والبحثية، بانتقاء المترشحين من المستخدمين الإداريين والتقنيين بعد دراسة ملفاتهم، وفقا لشبكات التقييم المرفقة بالقرار، باستثناء الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي. من بين المترشحين الحاملين للجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص:

بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والمستخدمين الإداريين والتقنيين المعنيين، وفق الشروط المسطرة من قبل الوصاية.

2-1 تداريب تحسين المستوى:

➤ بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه وفق الشروط التالية:

- تسجيلا منتظما للطلبة غير الأجراء، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.
- إثبات تسجيل في الدكتوراه، للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.
- مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية.
- بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، المرسمين والحائزين على شهادة جامعية، وفق الشروط التالية:
- نسخة من الاتفاقية المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات للمؤسسة المعنية أو من خلال المؤسسات الجامعية الجزائرية الشريكة (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).
- شهادة عمل وقرار الترسيم.
- إثبات الشهادة الجامعية.
- إضافة إلى ضرورة توفر الشروط المحددة من قبل الوصاية في حالة الترشح للاستفادة من البرنامج الخاص.

- بخصوص طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي وفق الشروط التالية:
- نسخة من اتفاقية الإشراف المشترك ذو طابع دولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).
- تسجيلا منتظما في الدكتوراه بالجزائر بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.



- بخصوص الطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وفق الشروط التالية :
- تسجيلاً منتظماً في الماستر سنة ثانية،
 - نسخة من الإتفاقية المحددة لعرض التكوين المشترك ذي الطابع الدولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، يبررون ما يلي:
- مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلية.

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، والأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه وفق الشروط التالية:
- تسجيلاً منتظماً، ابتداء من التسجيل الثاني بالنسبة للأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه،
- طلب المشاركة في التظاهرة العلمية الدولية مرفق برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي (بالنسبة للطلبة)،
- دعوة قبول من منظمي التظاهرة العلمية الدولية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلية.
- تقديم برنامج التظاهرة العلمية الدولية،
- نسخة من المداخلة تشمل مؤسسة الانتساب أو مخبر البحث (يمكن استثناءاً للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية، دون تقديم مداخلة، في الملتقيات العلمية التقنية ذات صلة بالتكوين في العلوم الطبية).

أما بخصوص المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص يتم انتقاءهم حسب الشروط المعلن عنها من قبل الوصاية.



المادة 15 : تنشأ لجان الانتقاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين على مستوى الهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بموجب مقرر من مدير المؤسسة أو من يفوضه، تتكون من ممثلين عن الإدارة وممثلين عن المستخدمين بالتساوي.

2/ بعد الاستفادة من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج

المادة 16: بعد استنفاد برنامج الحركة قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين تقديم ما يلي:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص :

بالنسبة للفئات المستفيدة من تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص، يقدمون إجبارياً الوثائق المنصوص عليها في المذكرة التوضيحية للبرنامج الخاص الصادرة من الوصاية.

2-1 تداريب تحسين المستوى:

بالنسبة للفئات المستفيدة من تداريب تحسين المستوى قصيرة المدى في الخارج، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- تقرير التبرص، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلية، تحدد فيه الأهداف و النتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان إجراء التبرص ومدته و الأشخاص المتعامل معهم.
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

بالنسبة للطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والطلبة المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذو طابع دولي، يقدمون إجبارياً نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

بالنسبة للفئات المستفيدة من الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- تقرير التبرص موقع عليه من طرفه، تحدد فيه الأهداف و النتائج المحققة و التجارب المجسدة، مكان الإقامة ومدتها و الأشخاص المتعامل معهم،
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود.

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

بالنسبة للفئات المستفيدة من التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- شهادة المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية،
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

المادة 17: تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير لكل الفئات المستفيدة بعد الرجوع من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج.



المادة 18: يتعين على كل المستفيدين من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج بعد عودتهم كل حسب الفئة المنتمين إليها، بتقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو المخبر أو أمام الباحثين بمؤسسة البحث أو أمام المستخدمين الإداريين والتقنيين.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 19: تقوم المؤسسات الجامعية أو البحثية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات المقررة في التنظيم المعمول به في حق المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

المادة 20: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 255 المؤرخ في 025 فيفري سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 21: يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة مدير التعاون والتبادل الجامعي ومندراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي


الأمين العام
الأستاذ: توفيق قندوزي